أما تفصيل الخصال التي تجيز الفسخ عند المشهور وتثبت حق التِماسِ الفرقة بالطلاق على الأقوى، فهي:

١- الجنون:

وهو من موجبات الفسخ في الجملة عند المشهور؛ إلا أن الكلام وقع في الحد المجيز للمرأة أن تنزع نفسها من الرجل فسخا، أو يطلقها الزوج أو وليه أو الحاكم.

و المشهور في كلام الأصحاب أنهم لم يقيدوا الجنون قبل العقد أو المقارن له بأي قيد، إلا في المتجدد بعد العقد. ومن كلام الشهيد الثاني أنه إن "كان متجددا بعد العقد سواء كان قد وطأ أم لا، فإن كان لا يعرف أوقات الصلاة فلها الفسخ أيضا، و إن عقل حينئذ فأكثر المتقدمين كالشيخ و أتباعه على عدم الفسخ "[١].

ثم قال: " الأقوى عدم اشتراطه -أي معرفته لأوقات الصلاة- لعدم وجود دليل يفيد التقييد، و تناول الجنون بإطلاقه لجميع أقسامه، فإن الجنون فنون، و الجامع بينهما فساد العقل كيف اتفق ... و كيف كان فلا دليل على اعتبار ذلك، و إن كان مشهورا "[٢]، وهو جيد.

وتوقف الشيخ يوسف في الجنون السابق على العقد لعدم النص.

والمختار أن الجنون السابق والمقارن واللاحق للعقد لا يوجب تسلط المرأة على الفسخ؛ بل لها التماس الطلاق للضرر.

وأما أدلة المسألة فهي :

معتبرة البطائني:

ما رواه الكليني عن مُحَمَّد بْن يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

" سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ، وَ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ[٣] بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا، أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ؟

---

[١] مسالك الأفهام ٨: ١٠١، في العيوب.

[٢] مسالك الأفهام ٢: ١٠٢.

[٣] في الفقيه و التهذيب:-« من».

فَقَالَ: «لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ».[٤]

وأفرد الكليني لها بابَ (في المصاب بعقله بعد التزويج)

ورواها عنه الشيخ في باب اللعان من التهذيب[٥].

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ في (باب الشقاق) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجوهري عن البطائني مِثْلَهُ[٦]، وكذا الشيخ في (باب التدليس) إلا أنه قال: " رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَال "[٧] وساق الحديث.

وأحمد بن الحسين المذكور في السند شذ ذكره في في روايات محمد بن علي بن محبوب، والأقوى كونه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الثقة؛ فإن أكثر الأسانيد إنما جاءت بذكره[٨]، وإلا فهو أحمد بن الحسين بن سعيد المستثنى من رواة كتاب نوادر الحكمة[٩].

والجوهري لا بأس بروايته في الأحكام لاعتماد الأجلاء عليه وعدم الغمز فيه.

ويؤيد صدورها تعدد طرقها وذكرها في الكتب ومنها الكتاب المشتهر بفقه الرضا، وسماها البعض بالمقبولة.

وقد يستظهر من قوله: " لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت"، هو الفسخ لا الطلاق لإسناد النزع إليها وتعليقه على مشيئتها، وادعى الشيخ يوسف في حدائقه صراحتها

---

[٤] الكافي ١١: ٧١٢/ ح١ ب في المصاب بعقله بعد التزويج، التهذيب، ج ٨، ص ١٩٧، ح ٦٩١، معلّقاً عن الكليني. و في الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٢، ح ٤٨١٨؛ و التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ١٧٠٨، بسندهما عن عليّ بن أبي حمزة الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٧، ح ٢١٧٥٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٥، ذيل ح ٢٦٩٥٠.

[٥] التهذيب ٨: ١٩٧/ ح٥٠ ب اللعان.

[٦] الفقيه ٣: ٥٢٢/ ح ٤٨١٨.

[٧] التهذيب ٤: ٤٢٨-٤٢٩/ ح١٩ ب التدليس.

[٨] وهي كثيرة جدا في التهذيب، أحدها ما رواه الشيخ قال: " مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ **عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ** عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ: لَا"، وغيرها الكثير.

[٩] أنظر فهرست النجاشي: ٤١٠/ ر٦٢٣.

في الفسخ، قال: " ظاهر رواية علي بن أبي حمزة و قوله فيها: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت» إنما هو الفسخ خاصة و أن الاختيار لها، فأيهما اختارت مضى، و عبارة كتاب الفقه و إن كانت مجملة إلا أن الظاهر حملها على هذه الرواية لصراحتها في الفسخ"[١٠]، غير أن دعوى الصراحة أو الظهور القريب منها لعله ناشئ من أنس العقل الفقهي بالحكم، وإلا فالتعبير غير صريح ويَحتَمِل ظهورا آخر وهو قرار طلب الفراق عن طلاق أو الصبر، ونسبة الفعل لها لأنها سبب أقوى من المباشر للتطليق.

خلافا للشيخ في النهاية حيث قال: " فإن حدث بالرجل جنة يعقل معها أوقات الصلاة لم يكن لها اختيار، و إن لم يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار، فإن اختارت فراقه كان على وليه أن يطلقها "[١١]، وهو محتمل أيضا؛ لأن نزع نفسها منه كناية عن الفراق غير صريح في الفسخ، ولا يرتفع عقد النكاح إلا بالطلاق وغير هذا يحتاج لدليل.

وعلى هذا القول الثاني - وهو الأقوى - فليس الجنون عيبا يجيز فسخ المرأة للعقد، بل هو من أسباب حق المرأة في التفريق بطلب الطلاق.

حد الجنون المجيز لطلب الفراق:

وقد ظهر منها أن الحكم موضوعه في الجواب المطابق للسؤال عروض الجنون، والحكم عليه اتفاقي وحده بيّن عرفا، والموضوع الآخر الإصابة في العقل، وليس ببين الحد في الرواية؛ وحيث لا يمكن التمسك بإطلاق المجمل الذي لم نقف على المراد الجدي فيه، وجب حصر الحكم في القدر المتيقن منه، وهو ما اتفق والجنون حالا وحكما؛ كمسلوب القول من سفه بالغ مثلا أو فاقد الإدراك لنقص حاصل في عقله من عارض أو حادث، ولا يبعد أن يلحق به الغائب عن إدراكه غالبا وصاحب الإغماء الطويل والغيبوبة.

الحمق لا يرد به:

ويدل على هذا القدر ما روي في الحمق وضعف العقل، فلا يفسخ به النكاح وليس من جملة عيوب الرجل التي توجب تسلط المرأة على الرد، وهو رواه الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ

---

[١٠] الحدائق ٢٤: ٣٤٠.

[١١] النهاية: ٤٨٦، باب التدليس.

يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ يَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ"[١٢]، وفي الوافي بدل العسر العَنن، ويحتمل التصحيف لتشابه الرسم، والأكثر على صورة المنقول في التهذيب.

وتفرد به الشيخ في التهذيب.

ومحمد بن يحيى بن سلمان الخثعمي، ثقة له كتاب، كما عن النجاشي، وفي الاستبصار أنه عامي، قال في الإستبصار - بعد ذكر الروايتين الجزء (٢) باب من فاته الوقوف في المشعر الحرام الحديث (١٠٩٠) و (١٠٩١) -: "فالوجه في هذين الخبرين و إن كان أصلهما واحدا و هو محمد بن يحيى الخثعمي و هو عامي، و مع ذلك تارة يرويه عن أبي عبد الله ع بلا واسطة، و تارة يرويه بواسطة، و يرسله، و يمكن تسليمهما و صحتهما: أن نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه"، ويؤيد كونه عاميا كثرة روايته عن غياث أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله كعادة السكوني ومن مالثهما.

وغياث بن إبراهيم يحتمل تردده بين العامي البتري كما في رجال الشيخ، وغيره الثقة الإمامي.

فهذا الخبر مما لا يمكن أن يبنى عليه بمفرده إلا أنه مؤيد لعدم الموجب للفرقة مع الحمق الذي لا يبلغ حد الجنون.

وأما الإعسار؛ فقال الحر في وسائله: " وَجْهُ الرَّدِّ مِنَ الْعُسْرِ أَنَّهُ يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوِ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي"[١٣].

أقول: يمكن حمل الخبر على حكم الحاكم لا أن الإعسار مما تتسلط به الزوجة على الفسخ مباشرة منها، فليس من موجبات الفسخ لكن للحاكم أن يُطلِّق به لمكان الضرر.

وأما ما تَقَدَّمَ من حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ "، فذكرنا أنه في مقام بيان حكم الزوجة ولا إطلاق له يتعدى لحكم الزوج، ومعارض بما دل على أن الرجل لا يرد بعيب.

---

[١٢] التهذيب ٧: ٤٣٢-٤٣٣/ ح٣٦ ب التدليس في النكاح.

[١٣] وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٦/ ح٢ ب١٢ أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج ... .

تحديد الجنون بعدم معرفة أوقات الصلاة استرشادي تعريفي وليس تقييدي

وأرسل الشيخ الصدوق بعد معتبرة علي بن أبي حمزة بسنده قوله: " وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِيَت"[١٤].

قال الشيخ يوسف رحمه الله في حدائقه: "الظاهر أن الرواية التي أشار إليها الصدوق إنما هي ما صرح به الرضا عليه السلام في كتاب الفقيه الرضوي حيث قال عليه السلام: «إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت»[١٥].

ولما عرفت عدم صحة التمسك بهذا الكتاب المشتهر بفقه الرضا؛ إذ لا دليل على انتسابه له عليه السلام بمجرد شهادة مجهولة ممن ذكرهم المجلسي بغير مباشرة، كذلك لا يقين بأنه كتاب التكليف للشلمغاني، ولا كتاب الشرايع لابن بابويه أو رسالته لابنه، اعتمادا على مجرد التشابه الكبير بين نصوصه والمحكي عن كتاب الشلمغاني ورسالة ابن بابويه وروايته لكتاب التكليف؛ ولو كان كما ادعي لما أهمله المشايخ كالصدوق وأمثاله.

والذي رجحناه أنه لأحد القدماء لفَّقَه من كتاب الشلمغاني وزاد عليه روايته، بل يحتمل أن الزيادات توالت عليه؛ فإننا لم نعلم بحال نسخته طول سبعمائة عام حتى وصلتنا نسخة رديئة سقط بعض أولها واحتمل مشايخنا أنها كانت ضمن كتاب رواية شرايع الدين المروي عن الرضا عليه السلام فنسب الكل له، وأَحتَمِل أنه من بقايا كتب الخصيبية الذين كانوا ولا زالوا يعتمدون عليه ويشيدون به ككتاب تحف العقول وغيره مما عرف في الأزمنة المتأخرة، وعلى أي حال فالكتاب لا يصلح إلا للتأييد والاستشهاد، وتفتقر أخباره للقرائن على الصحة وإلا لم ترتق لمرتبة الدليل.

والحاصل: أن التفصيل بين المجنون الذي يعقل أوقات الصلاة وغيره غير قابل لتخصيص إطلاق معتبرة البطائني بالتفريق بالجنون، وقد يحمل هذا الخبر على التمثيل بأدنى مراتب العقل ومن علاماته ضبط الوقت والتوجه للتكليف، ومعه فلا

---

[١٤] الفقيه ٣: ٥٢٢/ ح٤ ب الشقاق.

[١٥] الحدائق ٢٤: ٣٣٦-٣٣٧.

يلحق هذا بالجنون موضوعا، بل هذا هو الظاهر منه، أعني نفس الإدراك مانع عن وصف الجنون، وثبوت هذا الخبر ليس ببعيد، وقد اعتمده الشيخ في النهاية.

وهل يقبل الدليل التفصيل بين الجنون المطبق والإدواري، أو يتمسك بإطلاق معتبرة البطائني للقول بالعموم ؟، الظاهر من الدليل أن موضوع الحكم هو الجنون العرفي، لا من جهة مطلق الحدث كالجنون اللحظي، ولا من جهة مطلق الزمان كحصوله للحظة، بل من جهة غلبة غياب المدارك العاقلة على الزوج قوة ودواما، وهو القدر المتيقن من الدليل، بل لا يسمى هذا مجنونا بل أحمقا لعدن تلبسه وتأصله به غالبا، وقد مر أن الحمق ليس من حقيقة الجنون العرفي الذي أجاز الشارع للمرأة أن تنزع نفسها منه وتطلب الفرقة من الحاكم إذا عرض للزوج.

تعميم الحكم للجنون السابق والمقارن واللاحق للعقد

وأما تعميم الحكم لحال ما قبل العقد وما قارنه فهو المشهور، ودفعه في الحدائق بأنه مما لا نص فيه، قال: " و كيف كان فإن ما ذكره الأصحاب من العموم أو الإطلاق في المسألة لما قبل العقد أو قارنه أو تأخر عنه لا دليل عليه، بل الموجود في الأدلة إنما هو المتأخر خاصة، و الظاهر أن معتمد المتأخرين بعد الطعن في أخبار المسألة بالضعف إنما هو الاتفاق و الإجماع إن ثبت "[١٦]، " و العمل على الروايتين المذكورتين، إلا أن موردهما كما عرفت إنما هو الجنون المتجدد بعد العقد أعم من أن يكون قد وطأ أم لا"[١٧].

ورده الشيخ حسين رحمه الله في الأنوار بأن الصحيح "صريح في المتجدد و شامل بإطلاقه لما قبل الدخول و بعده، و فيه ترك الاستفصال من الإمام و هو دليل العموم كما تقرر في الأصول ".

أقول: دليل المسألة منحصر برواية البطائني، ولولا قيام القرائن على قبولها وأنها من رواياته الكثيرة قبل وقفه لما صح الاستدلال بها منفردة على سببية الجنون للتفريق بالفسخ أو بالطلاق، ولو لم يتم دليل على الفسخ -بحسب مختارهما- لوجب رده للحاكم فيفرق بينهما بالطلاق، كما هو مقتضى كلامه في الحدائق في سبق الجنون او مقارنته للعقد.

---

[١٦] الحدائق ٢٤: ٣٣٨.

[١٧] الحدائق ٢٤: ٣٣٩-٣٤٠.

وجواب الجد في الأنوار غريب؛ إذ تركُ الاستفصال قرينة على إرادة الإطلاق من اللفظ غير المقيد، لا مثل ما في المقام من تقييده بما كان بعد العقد، ومن غير المحرز أن الإمام في مقام البيان من كل حيثيات الحكم وتفاصيله، ومطابقة الجواب للسؤال تسد الباب عن احتمال إرادة الأوسع منه في المخاطبات.

والذي ينبغي التمسك به هو:

١- الأولوية العرفية
٢- إلغاء خصوصية المتجدد
٣- ظهور السؤال في المعتبرة في وجود أمر ارتكازي يثبت الخيار في الجنون السابق على العقد.

فما يُثبت الحكم بالنسبة إلى زمان ما قبل العقد هو نفسه ما دل عليه إذا تجدد بعد العقد بالأولية، أعني معتبرة ابن الغضائري التي لم يطعن فيها؛ ببيان أن الأولوية الممنوعة هي الظنية، لا ما تظهر في الخطابات ويسبق إلى أفهام العرف إرادتها ويركنون إلى التمسك بها، كآية التأفف مثالا، إلا إذا احتملت خصوصية تضعف هذا الظهور المراد، وليس في المقام ما يحتمل خصوصيته في الجنون المتجدد بعد العقد يوجب الفسخ وتسلط المرأة على الطلاق، بل إذا كان الحكم في المتجدد هو الفسخ فالحكم في السابق على العقد أدعى للثبوت.

بل يقوى أن يكون الداعي للسؤال عن المتجدد بالخصوص الشكُّ في ارتفاع الإلزام الصحيح عند العقد في حال السلامة بهذا العارض من إصابة العقل أو الجنون بعده، وبهذا يكون الحكم مفروغا عنه عند السائل واضحا، وإلا ما كلف نفسه عناء التوصيف والتقييد، وكثير من أخبارنا وردت أجوبتها من الحجج الطاهرين على نحو قلب اعتقاد السائل.

وأما الجنون المقارن للعقد فإن قصد منه اتفاق آن العقد والجنون، فإن كان صدر منه إنشاء فغير معتبر، وإن صدر من غيره فصحيح، وحكمه لا يختلف عن أخويه، وهذا الفرض ما ورد إلا من جهة التفنن متابعة لفقه الطوائف.